جامعة البيان الاهلية
كلية القانون
awj.emad@albayan.edu.iq

التنظيم القانوني لإحالة الدعوى لعدم الاختصاص في ضوء أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي

The legal regulation for referring a case for lack of jurisdiction in light of the provisions of the Iraqi Civil Procedure Law

أوج عماد العبيدي
Awj Emad Al-Obaide

Abstract

The subject of the research that was issued against the lawsuit is the case due to the jurisdiction of the court, a specific case, which is considered one of the payments decided by the texts of the laws of civil pleadings, and the purpose of the referral request is to bring the court to hear the case, the case, the court, the court, the court's decision not to pay the competence of the person against it. On one of the two matters: a region specialized in hearing the case, so it returns the payment and proceeds with the matter. The jurisdiction of the judiciary is over the public order, the issuance of a non-sale law, due to the lack of jurisdiction of the court due to its lack of jurisdiction, jurisdiction, or because of the type of suit or its value it rules itself, and it may be presented in a case in which the case is. "This situation requires referring the case to the court. The case is to wait for the appeal with this referral, as the appeal against the decision will not be heard im-.mediately after its issuance

However, the litigants may appeal categorically if the court to which the case is referred rejects that referral according to the legal permissibility. Moon of the verdict in the court ruling . She will pay special attention to the form presented in the professional and junior category of the seventy-ninth category (79) of the Iraqi Procedure Law, if a law is submitted if the court has the case to which the case is referred, that it does not .have jurisdiction over whether their decisions are subject to appeal

Article (78) of the same law also described in the case of the lack of jurisdiction of the court, as it refers to the lack of jurisdiction of the court in the case. Before discussing the subject of the lawsuit and the frameworks, the right to it, through a site that displays the subject of (74) civil proceedings. As for the plea of the ..court's lack of jurisdiction in terms of value, employment, or quality in any case in the case

المقدمـة

عندما عمدَ الإنسان لخلق الدولة كآلية مجتمعية حُددت وظائفها الأساسية، وأن من أهم الوظائف لها هي إقامة العدل بين الناس، بحيث يتمكن كل مواطن من الوصول إلى حقه، وذلك بإقامة صرح القضاء وتنظيم إجراءات الخصومة، فالمجتمع البشري في حاجة إلى القضاء في كل زمان ومكان؛ حتى لا يقيم الأفراد من أنفسهم قضاة، ويسعون إلى أخذ ما يدعونه بأيديهم، فتكون الغلبة للقوي وتعم الفوضى. المحاكم لها دورمهم في مباشرة الدولة لهذه الوظيفة، فالمحاكم هي التي تقرر للإنسان حقوقه إذا أنكرها الغير، أو اعتدى عليها، حتى يعيش الناس مطمئنين على أموالهم وأرواحهم وحرياتهم؛ وبالتالي تتحقق الغاية الأسمى والوظيفة الأولى الأهم للدولة ألا وهي السعي لخلق الرفاهية لأفرادها.

مع تطور المجتمعات البشرية وازدياد النضج بين أفرادها وتطور علاقات البشر المختلفة وبزوغ عصر التكنولوجيا في هذه المجتمعات، ومع تز ايد وازدهار التجارة على المستوى المحلي والدولي، فحتماً سوف تؤدي كل هذه المعطيات إلى حدوث نزاعات ناتجة عن تعدد هذه العلاقات المتنوعة. فلا بد أن تكون مضبوطة بقواعد منظمة، وهذه الظروف أوجبت على المشرع خلق جهازيقضي بفصل المنازعات، ألا وهو جهاز القضاء.

والدستور العراقي لعام (2005م) أكد على ضرورة هذا المبدأ ، إذ نصَّت المادة السابعة والثمانون(87)، منه على التالي "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون"، ويأتى هذا الاهتمام بالقضاء بحكم دوره الفعال في المجتمع وعدم قابلية أفراد المجتمع من العيش بأمان من دونه؛ لذا أكدت المادة الثامنة والثمانون(88) من الدستور العراقي على استقلالية القضاء بأن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة ".

ويعتمد القضاة في بناء أحكامهم على البينات والدلائل حيث تثبت الحقوق لأصحابها، فتعتبر الدرع الو اقية لهذه الحقوق والأداة الفعالة في تحقيق العدل، ويتوقف ميزان العدل عليها، حيث إن عدم الأخذ بها يحول دون تحقيق العدل ووصول الحقوق لأصحابها،ومن خلال قواعد التقاضي واختصاص المحاكم وتنظيم المحاكمة وطرق الطعن التي بيَّنها تقنين المر افعات المدنية، يضمن للأفراد الوصول إلى حقوقهم طبقاً لأحكام القانون.

فيصل الأفراد إلى حقوقهم من خلال (الدعوى) التي يقيمها (المدعي) على خصمه (المدعى عليه)، ولقد عرفها قانون المر افعات المدنية العراقي بأنها "طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء"، لكن لا بد أن تكون الجهة المعروضة أمامها الدعوى صاحبة اختصاص لتنظر بها، إذ يعد الاختصاص أهلية المحكمة لنظر الدعوى بمقتضى القانون، بمعنى آخر نصيب المحكمة من القضايا التي يجوز النظر فيها.

ان موضوع البحث الذي يتناول احالة الدعوى من المحكمة غير المختصة بنظرها الى محكمة صاحبة الاختصاص ، يعتبر من الدفوع الشكلية المقررة بموجب نصوص قانون المر افعات المدنية ، والغرض من طلب الإحالة هو رفع يد المحكمة عن نظر هذه الدعوى، فإذا أصدرت المحكمة قراراً في الدفع بعدم الاختصاص الموجه لها، فالأمر لا يخرج عن امرين : إما ان تقرر المحكمة بأنها مختصة بنظر الدعوى، فترد الدفع وتقوم بنظر الموضوع . ولها القضاء بقبول الدفع بعدم الاختصاص المثارمن قبل الخصوم، وإما أن تقضي من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى إذا تعلق الأمربالنظام العام، وفق ما نصت عليه المادة السابعة والسبعون من قانون المر افعات، إذ نصت على أن "الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها. ويجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى"، فيتوجب عليها في هذه الحالة احالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، أي أنَها قد رفعت يدها عن هذه الدعوى التي إحالتها،وعلى الخصوم في الدعوى التريث بالطعن بقرار الإحالة هذا، إذ لا يمكنهم الطعن بالقرار فور صدوره.

ولكن يجوز للخصوم الطعن تمييزاً إذا رفضت المحكمة المُحال عليها الدعوى تلك الإحالة حسب الجواز القانوني. عندها يكون قرار محكمة التمييز بتحديدها للمحكمة المختصة بنظر الدعوى المتنازع على اختصاصاتها واجب الاتباع.

وتشفع لنا فيما تقدم أعلاه المادة التاسعة والسبعون من قانون المر افعات العراقي إذ قضت بأنه "إذا رأت المحكمة المحالة عليها الدعوى أنها لا تختص بنظرها فيكون قراراها قابلا للطعن تمييزاً ".

وكذلك نصت المادة (78) من نفس القانون على أنه " إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها القيمي أو الوظيفي أو النوعي أو المكاني وجب عليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة..."، إذ حُدد في هذه المادة حالات إحالة الدعوى، وأن الدفع بعدم اختصاص المحكمة المكاني يكون قبل التعرض لموضوع الدعوى والا سقط الحق فيه وذلك استناداً لأحكام المادة (74) مر افعات مدنية. أما الدفع بعدم اختصاص المحكمة القيمي أو الوظيفي أو النوعي فيجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى.

والأسئلة التي تطرحها الباحثة هنا هي ، هل يحتاج المتخاصمان رفع دعوى جديدة امام المحكمة المختصة ، ودفع الرسوم القانونية عليها من جديد ، لإحالتها اليها من المحكمة القاضية بعدم اختصاصها ؟ وهل اجراءات رفع الدعوى التي تمّت أمام المحكمة غير المختصة تُعدُّ صحيحة من جميع الاوجه القانونية ؟

مشكلة الدراسة:

ظهرت مشكلة هذه الدراسة في بيان مفهوم إحالة الدعوى المدنية، ومدى انسجام الحكم بالإحالة لعدم الاختصاص الذي أخذ به المشرع العراقي ضمن أحكام قانون المر افعات المدنية مع النصوص القانونية التي تنظم عمل المحاكم على مختلف أنواعها، وبيان الإشكال القانوني الذي يعترض تنظيم الأخذ بالإحالة لعدم الاختصاص في المحاكم العر اقية، وطرح الحلول الملائمة لها.

الهدف من الدراسة:

الهدف من هذا البحث يتكلل بالتعريف بمفهوم الإحالة في الدعاوى المدنية، وتفرقة الإحالة عن المصطلحات التي من الممكن أن تلتبس معها بالمعنى الواحد، وتبيان آثار قرار الإحالة، والنتائج المترتب عليه، مستشفعين بقرارات المحاكم التي تؤيد ما سنتطرق إلى بحثه.

أهمية الدراسة:

إن قرار المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وإحالتها إلى المحكمة المختصة بنظرها، له دور كبير في سير الخصومة، فيضمن صاحب الحق المدني بأن يجد قرار المحكمة المختصة بالنظر في موضوع دعواه طريقه للتنفيذ، حيث لا يكون معرضاً للنقض، وتلافي صدور أحكام متناقضة، وقد يساهم هذا الإجراء في الاقتصاد بالنفقات والجهد والوقت، فضلاً عن إن لقرار إحالة الدعوى لمحكمتها المختصة لعدم الاختصاص الموضوعي احتراماً لقواعد النظام العام، فإن فكرة النظام العام ليست من خلق المشرع وحده، حيث إن للقضاء دورا بارزا أيضا. ولكي لا يترك القاضي على هواه عند اتخاذه للقرارات فقد قيَّده المشرع بسن مجموعة من القواعد الآمرة في إطار القواعد القانونية التي تحكم القو انين الإجر ائية، ما يدعى بالإجراءات والأشكال الجوهرية التي ينبغي على القاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه ،حتى ولو لم يطلبها أطراف النزاع.

منهج الدارسة:

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي عند معالجة هذا البحث، فقد بينا في المنهج الوصفي المعالجة التشريعية للإحالة لعدم الاختصاص في القانون العراقي، وتمت الاستعانة بالمنهج التحليلي لتحليل فحوى المواد القانونية ، و مدى انسجامها مع النظام القضائي العراقي . مصحوب بالتطبيق العملي لنظام الإحالة لعدم الاختصاص

من قبل القاضي العراقي .

هيكلية الدراسة:

من هذا المنطلق سنعتمد تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، نستعرض في المبحث الأول: مفهوم إحالة الدعوى المدنية لعدم اختصاص المحكمة، وبيان شروط تحققها، وخصائصها، و أنواعها، وفي المبحث الثاني: فسوف نتناول بالبحث ماهية الدفع بعدم الاختصاص، و أنواعه المكاني والموضوعي، أما المبحث الثالث: فقد خُصِّصَ لبيان الآثار القانونية لإحالة الدعوى المدنية، لنلتمس وفق هذه الهيكلية أن يكون البحث قد تناول موضوع "إحالة الدعوى المدنية لعدم الاختصاص في قانون المر افعات المدنية" بشكل أقرب إلى الشمول، ونسأل الله التوفيق في مسعانا هذا.

المبحث الأول
ماهية إحالة الدعوى المدنية لعدم الاختصاص

لقد أجاز المشرع العراقي إحالة الدعوى لعدم الاختصاص في قانون المر افعات المدنية، في حالتين اثنتين:

الأولى: إما بناء على طلب من أحد الخصوم.

ثانيا: أن تقوم المحكمة بإثارته من تلقاء نفسها.

يقضي الحال هنا بتحديد المفاهيم المتعلقة بالإحالة لعدم الاختصاص، فلا بد من تحديد وتعريف الدفع بعدم الاختصاص، وما الجدوى التي تتحقق من الأخذ بها إذا ما قضت المحكمة بها، علاوة على بيان خصائصها.

غالباً ما يتم طلب إحالة الدعوى من المدعى عليه عن طريق الدفع، فلا بد من تحديد مفهومها، واستجلاء أهميتها العملية، ولا بد لنا أيضا من بحث خصائصها و أنواعها، لذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الإحالة لعدم الاختصاص.

المطلب الثاني: خصائص و أنواع الإحالة لعدم الاختصاص.

المطلب الأول : ماهية الإحالة لعدم الاختصاص

إن اختصاص السلطة أو الصلاحية التي يمنحها المشرع للقضاء للفصل في المنازعات الناشئة بين الأفراد، يقصد به نصيب المحاكم من القضايا التي يجوز الفصل فيها (1) حيث فرق قانون المر افعات المدنية العراقي بين مصطلحيْ الاختصاص والصلاحية، فنجد أنه يقصد بمصطلح "الصلاحية" الاختصاص المكاني، على حين نجد أن مصطلح "الاختصاص" يقصد به ما عدا ذلك، إذ أن فكرة الاختصاص تفترض –منطقيا- تعدد المحاكم داخل الدولة الواحدة، فتحسين أداء سير العدالة، وتبسيط إجراءات التقاضي يستوجب تعدد وتحديد اختصاص كل محكمة بشكل دقيق ومحدد، لذا نجد أنه في حالة أن تعرض قضية ما أمام محكمة ليست صاحبة اختصاص في نظرها، وجب على هذه المحكمة أن تتخذ قراراً بإحالتها إلى المحكمة المختصة بنظرها، ومن هذا المنطلق نوضح في هذا المطلب ماهية وحقيقة الإحالة لعدم الاختصاص، ونبين أهميتها، وخصائصها، والشروط الواجبة لإقرارها، وكذلك نبين أيضا أنواع الإحالة القضائية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول : تعريف إحالة الدعوى المدنية لعدم الاختصاص قانونا

إنه في حالة ما إذا وجدت المحكمة أنها غير مختصة بنظر الدعوى، وقضت بعدم اختصاصها، وجب عليها احالتها

إلى المحكمة المختصة مع الاحتفاظ بما دُفع من رسوم قضائية ، وتقوم بإبلاغ طرفيْ التقاضي أومن كان حاضراً منهما بمراجعة المحكمة المحال عليها الدعوى، في موعد تعينه وتحدده على ألا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة (2)، وهذا القرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن عليه منفردا من أحد طرفي التقاضي.

أما إذا طعن (المدعى عليه) باختصاص المحكمة، ووجدت المحكمة غير ذلك بأنها مختصة بنظر الدعوى، فعليها، أولا رفض الطلب، ثم الاستمرار بنظر الدعوى تنفيذا لحكم القانون، وقرار هذه المحكمة غير قابل للطعن فيه بأي طريق على انفراد.(3)

فنجد أن الحكمة والعلة وراء الإحالة هنا هي حرص المشرّع على تجنيب (المدعي) الطرف صاحب الدعوى مشقة ونفقات رفع الدعوى مرة أخرى من جديد أمام المحكمة المختصة، بحيث تحال الدعوى إلى المحكمة المختصة بحالتها كما هي أي بما اشتملت عليه من إجراءات وأحكام فرعية تمت بالفعل على الدعوى.

وقد تجد المحكمة التي أحيلت عليها الدعوى بأنها مختصة بالنظر فيها، فعليها قبول الإحالة والنظر فيها وفق القانون، وتتابع الخصومة سيرها من النقطة التي وقفت عندها، إذ تستكمل كافة الإجراءات دون إلغاء ما تم فيها، والبدء من جديد، وقرارها هذا غير قابل للطعن فيه بأي طرق من طرق الطعن على انفراد.(4)

وتقتصر الإحالة حسب الاختصاص الوظيفي أو النوعي، بالإحالة بين محاكم القضاء العادي بنوعيه (الإداري أو المدني)، إذ إنه من المفترض لا إحالة بين محاكم القضاء العادي ومحاكم الجزاء؛ فلا يجوز لمحكمة البداءة إحالة الدعوى إلى محكمة جزائية كمحكمة الجنح أو الجنايات أو محكمة التحقيق، ولو كان النزاع المعروض عليها مما يدخل في اختصاص المحاكم المذكورة، إذ في هذه الحالة يستوجب عليها رد الدعوى(5) أما الإحالة حسب الاختصاص النوعي أو الوظيفي فتصح بين محاكم القضاء العادي ومحاكم القضاء الإداري، وبين محاكم القضاء المختلط التي لها اختصاص مدني وجزائي. أما إذا لم تكن محكمة التمييز مختصة بالنظر في الطعن التمييزي المحال عليها من محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية فتقرر رفض الإحالة، وإعادة إضبارة الطعن إلى المحكمة المحيلة للنظر فيه حسب الاختصاص.(6)

ونجد أن قانون المرافعات المدنية العراقي لم يذكر تعريفاً للإحالة، إذ نصت عليها المادة الثامنة والسبعين منه، حيث يعتبر نص المادة الاشارة الوحيدة على ذكرها ، حيث تأتي الإحالة بوفقها أثر إجرائي للدفع بعدم الاختصاص، ويُتَّخذ بقرار من المحكمة التي تقوم بنظر الدعوى بناء على قرارها بعدم الاختصاص، حيث إن الإحالة واجبة على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها سواء كان عدم الاختصاص هذا نوعيًّا أم مكانيًّا.

وحيث إن القانون العراقي لم يذكر تطبيقا آخر للإحالة فلا يجوز التوسع هنا بمفهومها أكثر من كونها قرارا يتخذ من قبل المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها الوظيفي أو النوعي أو القيمي أو المكاني.

ويستظهر لنا عدم توافق أو قد يكون تناقضا بين المواد (78) و (٧٩) و(٢١٦) من قانون المرافعات المدنية، حيث منحت المادة (٢١٦) حق الطعن برفض الإحالة لعدم الاختصاص القيمي والمكاني، من قبل المحكمة المحال عليها الدعوى، في حين أن المفهوم من نص المادة (٧٩)، فأذا ارتأت المحكمة المحالة عليها الدعوى أنها غير مختصة بنظرها فيكون قرارها قابلاً للطعن تمييزًا، أي أنها لم تحدد نوعا معينا من الاختصاص، حيث شملت كل أنواع الاختصاص، وهي أتت بأثر المادة (٧٨) منه، إلا أن ما جرى عليه التطبيق العملي في المحاكم هو الأخذ بالطعن برفض الإحالة لكل أنواع الاختصاص استناداً لحكم المادتين المذكورتين آنفًا.

وبالمثل أيضا نجد أن المشرع المصري كنظيره العراقي لم يتطرقا الى تعريف الإحالة، رغم النص عليها في عدة مواد من قانون المرافعات النافذ رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ومنها المادة (110) منه، ويقصد بالمحكمة المشار إليها في المادة أعلاه أية محكمة سواء كانت درجة أولى أو ثانية، ولكن بشرط أن تكون الإحالة بين المحاكم من نفس الدرجة، من أول درجة إلى أول درجة، ومن محكمة استئناف إلى محكمة استئناف.(7)

وكذا الحال عند استعراض نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني النافذ، حيث يُلاحظ

أن المشرع والفقيه الفلسطيني أيضا لم يقم بتحديد أو تعريف مصطلح الإحالة، و إنما تعرض لبيان أحكامها في عدة نصوص قانونية.(8)

وهو ما عبرت عنه محكمة النقض الفلسطينية في أحد أحكامها حينما قضت بأن "المقصود (بإحالة الدعوى بحالتها) أن تحال الدعوى إلى المحكمة المحال إليها بحيث تتابع هذه الأخيرة الإجراءات من النقطة التي وصلت إليها المحكمة المحيلة .. أيًّا كان سبب عدم الاختصاص".(9)

ونجد أن هناك عدد من فقهاء وشُرَّاح قانون المر افعات المدنية العراقي قد عرَّفوا الإحالة بأنها "قرار تتخذه المحكمة بناء على عدم اختصاصها بنظر الدعوى، لا يقبل الطعن به بطريق التميز". (10)

أما فقهاء القانون المصريون فقد عرَّفوا الإحالة في نطاق قانون الإجراءات بأنها "نقل الدعوى من المحكمة التي رفعت إليها ابتداء إلى محكمة أخرى تابعة لنفس الجهة، أو تابعة لجهة قضائية أخرى".(11)

وفي ضوء ما تقدم ذكره فإننا من الممكن تعريف الإحالة لعدم الاختصاص بأنها: عبارة عن التزام المحكمة المرفوع أمامها النزاع إذا ما تبين لها عدم اختصاصها بنظر الدعوى، سواء بناء على دفع من المدعى عليه، أو من تلقاء نفسها طبقا لقواعد الاختصاص التي حددها المشرع في القانون، أن تحكم بعدم اختصاصها وبإحالتها إلى المحكمة المختصة، وألا تكتفي برد الدعوى.

الفرع الثاني : أهمية إحالة الدعوى لعدم الاختصاص

نظراً لتعدد جهات القضاء في العراق، وتعدد طبقات ودرجات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة، وتحديد المشرع اختصاص كل محكمة بالنظر في نزاعات معينة، سواء من حيث القيمة أو النوعية، وبما أن محاكم الدرجة الأولى تنتشر في كافة المحافظات، مما ترتب عليه اتصاف قواعد الاختصاص، التي تحدد اختصاص كل جهة قضائية، أو المحاكم التي توجد فيها، بالدقة والصعوبة أحيانا.

حيث نتج عن هذه الدقة أن صاحب الحق الذي يسعى إلى الحصول على الحماية القانونية لحقه عن طريق القضاء، قد يخطئ أحيانا في تحديد الجهة أو المحكمة المختصة التي يجب رفع الدعوى أمامها، فإذا ما قام برفعها أمام محكمة غير مختصة ولائيًّا أو قيميًّا أو نوعيًّا أو محليًّا بنظرها، فتكون في هذه الحالة أمام حالة يصطلح الفقه القانوني على تسميتها بالإحالة لعدم الاختصاص.

ولقد عالج المشرّع العراقي هذه الحالة في قانون المر افعات النافذ بطريقة تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والمز ايا، وذلك ليس عن طريق رد الدعوى كما كان سابقاً، بل وفق نظام أطلق عليه (الإحالة لعدم الاختصاص) مسترشدا ومهتديا في ذلك بالتشريعات الأخرى المماثلة التي أخذت به، حيث تلتزم المحكمة في هذه الحالة بألا ترد الدعوى، و إنما تحكم بإحالتها إلى المحكمة المختصة.

ونرى أن لإحالة الدعوى المدنية لعدم الاختصاص العديد من الفو ائد العملية نطرحها تباعاً، حيث إن الأخذ بنظام الإحالة يؤدي إلى اختصار الإجراءات حيث إن هدف المدعي من اللجوء إلى القضاء هو الحصول على الحماية القضائية للحق موضوع الدعوى، فإذا ما قام المدعي برفع دعوى أمام جهة أو محكمة غير مختصة بنظرها، فإنه يتوجب على المحكمة التي تنظر النزاع تحكم بإحالتها إلى المحكمة المختصة بنظرها، لتكمل السير فيها.

ويؤدي عدم الأخذ بنظام الإحالة، إلى التزام المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى بردَّها شكلاً، والحكم بعدم الاختصاص. وهذا يعني ضرورة قيام صاحب الحق برفع دعوى جديدة أمام المحكمة المختصة، وما يستتبعه ذلك من القيام بإجراءات رفع دعوى جديدة، ومما يؤدي إلى إرهاق صاحب الحق، ليؤدي بنا الأمر في نهاية المطاف إلى عزوف الأشخاص عن اللجوء إلى القضاء.

فالهدف هنا من نظام الإحالة لعدم الاختصاص إلى التسريع والتعجيل في إقرار الحماية القضائية، وتجنيب

الخصوم طول المنازعات، ويظهر ذلك بشكل واضح وجلي إذا كانت المحكمة المرفوع أمامها النزاع غير مختصة قيمياً، وقطعت شوطاً في نظر النزاع، ثم تبين لها أو تم الدفع أمامها من صاحب المصلحة بعدم الاختصاص، إذ ليس من شأن ذلك إلغاء الإجراءات السابقة أو بطلان الأحكام التمهيدية التي كانت قد صدرت، و إنما تحال الدعوى إلى المحكمة المختصة لتسير فيها من النقطة التي وصلت إليها، مما يساعد ذلك في سرعة إنهاء النزاع أمام المحكمة وحصول صاحب الحق على الحماية التي كان ينشدها في أسرع وقت.(12)

إن من شأن الإحالة لعدم الاختصاص توفير النفقات والتكاليف على المدعي صاحب الدعوى، لأن المحكمة غير المختصة عندما تحكم بالإحالة لعدم اختصاصها، لا يلتزم صاحب الدعوى بدفع أية رسوم جديدة للدعوى، و إنما تلتزم المحكمة المحال إليها النزاع بنظرها دون دفع أية تكاليف جديدة، وعلى النقيض من ذلك لو لم يتم الأخذ بنظام الإحالة والذي يترتب عليه رد الدعوى شكلاً، ففي هذه الحالة يلتزم صاحب الحق برفع دعوى جديدة أمام المحكمة المختصة، وذلك بعد دفع رسوم جديدة.

إن الأخذ بالإحالة قد تبنته العديد من التشريعات القضائية الحديثة، التي كانت إلى وقت قريب تمنع على المحاكم الإحالة في حالة الحكم بعدم الاختصاص، بل أنها تدرجت في ذلك من جواز الأخذ بالإحالة إلى وجوب الأخذ بها، وأصبحت الإحالة في حالة الحكم بالاختصاص حالة وجوبية بعد أن كانت حالة جوازية كما حدث في التشريعات الإجر ائية في القانون المصري.

الفرع الثالث : شروط إحالة الدعوى لعدم الاختصاص

لكي يتم التمسك بالإحالة يجب أن يتوفر شرطان، نعرضها فيما يلي:

1. أن تنص المحكمة بعدم اختصاص الدعوى المرفوعة إليها، أيًا كان وجه عدم الاختصاص.

2. أن يبقى موضوع الدعوى بعد الحكم بعدم الاختصاص موضوعاً يكون فيه الفصل من ولاية واختصاص المحاكم العر اقية.(13)

المطلب الثاني : خصائص وأنواع إحالة الدعوى

نبحث في هذا المطلب كلًا من خصائص إحالة الدعوى لعدم الاختصاص، ثم نتطرق إلى أنواع الإحالة بشكل عام لما لهذا الموضوع من صلة وثيقة بموضوع بحثنا.

الفرع الأول : خصائص إحالة الدعوى لعدم الاختصاص

إحالة الدعوى لعدم الاختصاص له عدد من الخصائص نطرحها بشكل مختصر، كالآتي:

1. لا يجوز لأطراف الدعوى الخصوم الاتفاق على التنازل عن الإحالة أو الدفع بها، وذلك إذا كان عدم الاختصاص راجعاً إلى الاختصاص الولائي أو النوعي أو القيمي، لأن مثل هذا الاتفاق يعتبر باطلاً، حيث إنه يهدد المصلحة العامة التي رأى المشرّع من خلالها توزيع العمل على جهات القضاء، وعلى طبقات المحاكم المختلفة هذا من جانب، ولأن هذا الدفع لا ينفرد به الخصوم (أطراف الدعوى) وحدهم، و إنما تشاركهم فيه المحاكم أيضا.

2. يجوز التمسك بالإحالة والمتعلقة بعدم الاختصاص الولائي أو النوعي أو القيمي أو الدفع بها، في أي حال تكون عليه الدعوى، لذلك يجوز للمدعى عليه التمسك به أو أن تثيره المحكمة ولو لأول مرة أمام محاكم الدرجة الثانية (الاستئناف) كما يجوز التمسك به حتى أمام محكمة النقض، وهذا ما أقره المشرّع العراقي في نص المادة السابعة والسبعين من قانون المر افعات النافذ، حيث نصت على أن "الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها. ويجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى". وتأييداً

لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأن "البحث عن وظيفة المحكمة يتعلق بالنظام العام، ويجوز إبداؤه في أية مرحلة من مراحل الدعوى، حتى أنه يجوز لمحكمة التمييز أن تبحث فيه ولو لم يطلب ذلك أحد الخصمين عملاً بالمادة 348 من قانون أصول المحاكمة الحقوقية".(14)

3. تلتزم المحكمة أن تثير الدفع بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها دون حاجة إلى طلب أو دفع من جانب الخصوم إذا ما أغفل الخصوم ذلك، وذلك عندما يكون الاختصاص متعلقا بالنظام العام، أي أن يكون راجعاً إلى الاختصاص الولائي أو النوعي أو القيمي، وهو ما أكده المشرّع الفلسطيني في المادة الثانية والتسعين (92) من القانون السابق ذكره عندما نصَّت المادة على أن "الدفع بعدم الاختصاص لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها. تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها".

4. لا تلزم المحكمة ببحث مسألة الإحالة من جانب، ويسقط حق الخصوم في إثارتها من جانب آخر، إذا كان عدم الاختصاص يرجع إلى الاختصاص المكاني أو المحلي أو الإقليمي، وذلك لأن الدفع بالإحالة في مثل هذه الحالات لا يتعلق بالنظام العام، حيث أجاز المشرّع للخصوم الاتفاق على تحديد مكان إقامة الدعوى حتى ولو كانت المحكمة المتفق على إقامة الدعوى أمامها غير مختصة مكانيًا حسب القواعد العامة.(15)

الفرع الثاني : أنواع إحالة الدعوى

إن نظام إحالة الدعوى المدنية من المحكمة المرفوع إليها الدعوى إلى محكمة أخرى، له أنواع عدة، لا بد لنا من بيانها وفق الآتي:

أولا: الإحالة الوجوبية بعدم الحكم بعدم الاختصاص:

وفقاً للمادة الثامنة والسبعين (78) من قانون المرافعات العراقي، ونظيرتها المادة (110) من قانون المرافعات المصري، أنه على المحكمة عندما تحكم بعدم اختصاصها أن تحدد وتعيّن من تلقاء نفسها المحكمة المختصة بالدعوى، وتحيل الدعوى إليها. حيث يستوي في ذلك الحالتان، إذا كانت المحكمة قد قضت بعدم اختصاصاتها من تلقاء نفسها أو بناءً على الدفع بعدم الاختصاص.

ان الحكم بعدم الاختصاص يكون دائماً واجب على المحكمة حيث تَقضي به من تلقاء نفسها، و سواء كان الاختصاص محليا أو نوعيا أو قيميا أو حتى وظيفيا.

وهذا معناه ان المحكمة لا تقتصر في حالة عدم اختصاصها بالدعوى على الحكم بعدم الاختصاص، و إنما عليها أن تحدد المحكمة المختصة وأن تحيل الدعوى إليها، أي تنقل ملف الدعوى إلى تلك المحكمة وتحدد للخصوم جلسة يحضرون أمامها.(16)

في حالة الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى فأن هذا الامر لا ينهي الخصومة إلا بالنسبة للمحكمة التي أصدرته، ولكنها مستمرة بعد ذلك أمام المحكمة المختصة، والهدف من هذا هو تبسيط الإجراءات في صدد الأحكام المتعلقة بالاختصاص، حتى يتجنب المدعي مشقة إعادة رفع الدعوى من جديد أمام المحكمة المختصة بها أو الجهة ذات الولاية بها.

وأكد الفقه المصري على أن الإحالة يجب أن تكون من محكمة إلى محكمة أخرى من نفس درجتها، إذ تجوز من محكمة ابتدائية إلى محكمة جزئية وبالعكس، ومن محكمة استئنافية إلى محكمة استئنافية أخرى، وتجوز كذلك من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية إلى محكمة الاستئناف. ولكن لا تجوز بداهة من محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الدرجة الثانية أَخْذًا بمبدأ التقاضي على درجتين إلا إذا كان القانون يخول محكمة الدرجة الثانية الاختصاص استثناء. (17)

وتحال الدعوى بحالتها إلى المحكمة، أي أن ما تم من إجراءات فيها قبل الإحالة، كإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة،

يبقى قائما صحيحاً ويجوز التمسك به، وبالتالي تظل الدعوى محتفظة بكافة آثارها التي رتبتها يوم رفعها، فيظل التقادم والفوائد سارية والمدين مُعذرا.

وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها، فالحكم بعدم الاختصاص والإحالة ليس حكماً بعدم الاختصاص فحسب حتى يقال إنه لا يقيد إلا المحكمة التي أصدرته من حيث قضائه بعدم اختصاصها، وإنما هو الحكم أيضا باختصاص المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى، إذ أن القانون ينص على أن المحكمة التي رفعت إليها الدعوى إنما تحيل إلى المحكمة المختصة، فالمحكمة بإحالتها للدعوى تحدد المحكمة المختصة لا تزيداً منها وإنما بمقتضى السلطة التي خولها إياها القانون(18). أي أن الحكم بالإحالة في هذا المقام يتضمن أيضا حكم باختصاص المحكمة الأخرى المحال عليها الدعوى له حجيته أمام جميع المحاكم. وهذا النوع من الإحالة هو الذي انصب عليه موضوع بحثنا.

ثانياً: الإحالة الاتفاقية:

وقد يتفق الخصوم على التقاضي أمام محكمة غير المحكمة المرفوع أمامها الدعوى، فمن الجائز هنا أن تأمر المحكمة بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي اتفقوا عليها(19). وبناء على ذلك يجوز للخصوم في الحالات التي لا يكون فيها عدم الاختصاص متعلقاً بالنظام العام أن يتفقوا بعد رفع الدعوى أمام محكمة مختصة على إحالتها إلى محكمة أخرى غير مختصة. ولذا يكون الاتفاق على إحالة الدعوى إلى محكمة غير مختصة محليًّا صحيحاً بعد أن كانت مرفوعة أمام محكمة مختصة.

ويكون هذا الاتفاق ملزماً للخصوم ولأي طرف من الخصوم أن يتمسك بهذا الاتفاق أمام المحكمة المختصة بصورة دفع بالإحالة بالاتفاق وهو دفع شكلي يسري عليه جميع قواعد الدفوع الشكلية.(20)

كما نرى ان سبب الإحالة هنا هو اتفاق الخصوم وليس عدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها الدعوى مسبقاً، لذلك وجب أن يطلبها الخصوم جميعهم، ولا يكفي أن يطلبها واحد منهم فقط، إذ أن الإحالة في هذه الحالة جوازية دائماً وليست وجوبية. وذلك بدلالة نص المادة (111) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، فالمحكمة التي يطلب منها الإحالة أن ترفضها إذا رأت أنها قطعت شوطاً كبيراً في نظر الدعوى وكذلك من البديهي أن ترفض المحكمة الإحالة هذه إذا كان في اتفاق الخصوم ما يخالف النظام العام.(21)

إن الاتفاق يجوز في أي وقت سواء قبل نشوء النزاع أو بعد نشأته، وسواء قبل رفع الدعوى به أو بعد رفعها، وسواء كان الاتفاق صريحاً أو ضمنيًّا. كما يمكن أن يتفق الخصوم على ترك تحديد المحكمة لمن يرفع الدعوى منهما، ويشترط في هذه الحالة ألا يتعسف المدعي في استعمال هذا الحق(22). ولكن حكم الإحالة لا يقيد ويلزم المحكمة المحال إليها، إلا إذا كانت هي المختصة محليًّا وفقاً لقاعدة من قواعد المرافعات، وللمحكمة أن تقضي بعدم الاختصاص إذا كانت فعليا غير مختصة بنظر مثل هذه الدعوى.

ثالثاً: الإحالة لقيام ذات النزاع:

وفي حالة إذا رفعت دعوى واحدة أمام محكمتين مختلفتين جاز طلب إحالة القضية الثانية إلى المحكمة التي رفعت إليها الدعوى أولا ولو كانت كلٌّ من المحكمتين مختصة بالحكم فيها(23). ولو كانت كلتا المحكمتين مختصتين بالحكم فيها، لأن المحكمة التي رفعت إليها الدعوى أولا أولى بالفصل فيها. وذلك نظراً لأنه يترتب على رفع الدعوى إلى محكمة مختصة نزع الاختصاص من سائر المحاكم الأخرى المختصة بالحكم في الدعوى. فالدفع بالإحالة في هذه الصورة فيه معنى الدفع بعدم الاختصاص، هذا فضلاً عما يترتب على رفع النزاع إلى محاكم متعددة من زيادة عمل المحاكم، وزيادة نفقات التقاضي بغير فائدة من احتمال تعارض الأحكام(24). ولعل من النادر عمليًّا رفع نفس الدعوى مرتين، ولكن هذا الأمر ممكن الحدوث وفق الفرض الآتي، فقد يرفع شخص دعوى ثم يتوفى، فيرفع ورثته نفس الدعوى، وذلك لجهلهم برفعها مسبقاً من قبل خلفهم أمام محكمة أخرى مختصة.

ويمكن القول إننا نكون أمام تعدد صوري وشكلي للدعاوى، لأننا في الواقع إزاء دعوى واحدة رفعت أمام أكثر

من محكمة. وإن من أخطر ما يترتب على قيام هذا التزامن الإجرائي للدعاوى أمام المحاكم هو احتمال صدور أحكام متعارضة في ذات الدعوى. وأن مثل هذا التعارض يؤدي إلى إهدار حجية الشيء المقضي لأن تضارب الأحكام ينفي عنها أنها تصدر كدليل على صحة الإجراءات وسلامة المضمون.

ويشترط لقيام ذات النزاع أن يكون بصدد دعوى واحدة، أي أن ترفع دعوى واحدة أمام المحكمتين، ويستدل على هذا بوحدة عناصرها (أشخاصا ومحلاً وسبباً)، وتعد الدعوى واحدة إذا استغرق محل إحدى الدعويين محل الأخرى، مثل المطالبة بالدَّين والفوائد، والمطالبة في الدعوى الأخرى بالدَّين فقط.(25)

رابعاً: الإحالة للارتباط:

يعرف الارتباط بأنه صلة وثيقة بين دعويين تجعل من المناسب ومن حسن سير العدالة جمعها أمام محكمة واحدة لتحققهما وتحكم فيهما معاً منعاً من صدور أحكام لا توافق بينهما.(26) وتتضح هذه الصلة من الاشتراك الجُزئي لعناصر الدعوى الموضوعية بالمحل فقط ، او بالسبب الذي تنشأ عنه بحيث إن الفصل بالدعوى يمكن أن يؤثر على الفصل في الأخرى، فإذا كان الارتباط بين الدعويين يعني وجود صلة بينهما إلا أن الذي يساعد على كشف هذه الصلة ويوضحها هو اشتراك الدعويين في المحل والسبب، وإن كان الارتباط يمكن أن يقوم كذلك، ولو لم يكن الموضوع والسبب متحدين، كان لا يُلزم أن يكون الخصوم في إحدى الدعويين ذاتهم الخصوم في الأخرى.(27)

ان دعوى الفسخ تعد مثالاً على الارتباط ، كدعوتا الفسخ اللتان يرفعهما كل من الطرفين على الآخر بسبب عدم الوفاء بالالتزامات، والدعوى بطلب تنفيذ عقد ودعوى الطرف الآخر ببطلانه، ودعوى الدائن على المدين، ودعواه على الكفيل.

ويشترط بالإضافة إلى توافر الارتباط، أن تكون المحكمة المطلوب الإحالة إليها مختصة بالدعوى المرفوعة أمامها، وأن تكون تلك المحكمة مختصة كذلك بالدعوى المطلوب إحالتها إليها، نوعيًا وقيميًا. فلا يشترط اختصاصها المحلي بتلك الدعوى لأن هذا الاختصاص لا يتعلق بالنظام العام، ولأن دواعي الارتباط (حسن الفصل في الدعوى المرتبطة، وتجنب تعارض الأحكام) ذات اهمية اكثر من الاعتبارات التي تقوم عليها قواعد الاختصاص المحلي. كذلك يجب أن تكون المحكمتان تابعتين لجهة القضاء العادي، وأن تكونا من درجة واحدة ، وإلا ترتب على ذلك الإخلال بدرجات التقاضي، فلا تجوز الإحالة من محكمة أول درجة إلى محكمة ثاني درجة والعكس صحيح لكوننا بصدد دعويين لا دعوى واحدة. (28)

المبحث الثاني
ماهية الدفع بعدم الاختصاص

بعد أن وضحنا الإحالة، وكل ما يتعلق بهذا النظام من مفاهيم، نبحث في هذا المبحث ماهية الدفع لعدم الاختصاص، ونبيّن تعريفه، وكل ما يتعلق بهذا المفهوم، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول : تعريف الدفع بعدم الاختصاص

تعتبر الدعوى الوسيلة التي أقرها وحددها القانون لحماية كافة الحقوق والتي يعرّفها البعض بأنها "وسيلة قانونية تمكن الشخص بواسطتها من اللجوء إلى القضاء للحصول على اعتراف بحقه وعند الاقتضاء لحماية هذا الحق" (29) وتستعمل هذه الدعوى عن طريق الطلبات التي يضمنها المدعي لطلباته، والدفوع التي يدفع بها المدعى عليه طلبات المدعي، وبما أن الإحالة لعدم الاختصاص غالباً ما يتم إثارتها عن طريق دفع يدفع به المدعى عليه بعدم اختصاص المحكمة، خاصة إذا ما كان عدم الاختصاص راجعاً إلى الاختصاص الإقليمي أو المحلي، لذلك تبدو هنا أهمية تعريف

الدفع.

يعرِّف بعض فقهاء القانون الدفع بأنه "جواب الخصم على ادعاء خصمه بقصد منع الحكم بما يدعيه، وهو "وسيلة المدعى عليه في استعمال الحق في الدعوى".(30) لذلك يمكننا هنا تعريف الإحالة لعدم الاختصاص كدفع على أنها (التزام المحكمة المرفوع أمامها النزاع إذا ما تبين لها عدم اختصاصها بنظر الدعوى سواء بناء على دفع من المدعى عليه أو من تلقاء نفسها طبقاً لقواعد الاختصاص التي حددها المشرع في القانون، وأن تحكم بعدم اختصاصها وبإحالتها إلى المحكمة المختصة، وألا تكتفي برد الدعوى).

إذًا الدفوع حق أساس من مظاهر حق الدفاع، والدفع كحق في الدفاع من جانب المدعى عليه يقابل حق المدعي في الالتجاء إلى القضاء وينشأ نتيجةً لاستعماله، لذا نجد أن قانون المر افعات العراقي قد نظَّم الدفوع كما نظَّم الدعوى حيث نص على أن الدفع هو الإتيان بدعوى من جانب المدعى عليه، لكنه بهذا التعريف لم يكن موفقاً إذ إن الدفع ليس له جميع مظاهر وشروط الدعوى دائماً.(31)

فنجد أن دفاع المدعى عليه يقوم على الآتي إما بمنازعة الحق المدعى به (الدفوع الموضوعية)، أو بالطعن بصحة الإجراءات (الدفوع الشكلية)، أو بالمنازعة بحق المدعي برفع الدعوى (الدفع بعدم القبول).(32)

ان الدفع بعدم الاختصاص نوع من أنواع الدفوع الشكلية، التي يطعن فيها الخصم بقانونية الإجراءات وبغض النظر بالمنازعة في أحقية المدعي فيما يدعيه(33). وتعرَّف الدفوع الشكلية في القانون بأنها "الدفوع التي تتعلق بصحة الخصومة أمام المحكمة أو ببعض إجراءاتها، كالدفع بعدم اختصاص المحكمة، أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى، أو ببطلان أوراق التكليف بالحضور، أو بأي دفع شكلي يتعلق بالإجراءات" (34)، على ألا تمس بأي حال من الأحوال الحق الموضوعي الذي يدعي به المدعي.

المطلب الثاني : أنواع الدفع بعدم الاختصاص

بعد ان بحثنا عن الإحالة، ومفهوم الدفع لم يتبقَ إلا الحديث عن أنواع الدفوع بعدم الاختصاص لكي نأطرها بالبحث في هذا المطلب، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول : الدفع بعدم الاختصاص المكاني

أولا: تعريف الدفع المكاني:

لقد نصت المادة الر ابعة والسبعون (74) مر افعات على أن "الدفع بعدم الاختصاص المكاني يجب إبداؤه كذلك قبل التعرض لموضوع الدعوى؛ وإلا سقط الحق فيه "، إذ إن الدفع بعدم الاختصاص المكاني هو طلب رد القضية شكلاً لعدم اختصاص المحكمة مكانيًّا في نظرها، حيث إن الدافع ينكر على المحكمة سلطتها في النظر القضية لخروجها عن حدود الاختصاص المكاني الذي قرره القانون، وهذا الدفع هو حكراً على المتقاضى عليه ومن انضم إليه، وليس للمتقاضي أو المحكمة أن يتمسكا به، وقد اعتبره المشرع دفعاً شكليًّا لأنه أوجب تقديمه قبل الدخول في موضوع القضية، وإلا سقط الحق فيه.

ثانياً: حكمه:

الإحالة لعدم الاختصاص المكاني يجب أن تكون بين محاكم الدرجة الأولى حصراً ولا توجد إحالة بين محاكم الدرجة الثانية، أي ليس لمحكمة الاستئناف أن تحيل القضية إلى محكمة استئناف أخرى لعدم اختصاصها المكاني، وأن تكون الإحالة بين المحاكم فقط أي لا يجوز الإحالة لعدم الاختصاص المكاني من محكمة إلى لجنة أو هيئة.(35)

ويجب على المحكمة عند إحالة القضية أن تعيّن أمرين أساسيين هما: اسم المحكمة المحال إليها، وموعد المر افعة الذي يجب على الخصوم الحضور فيه أمام المحكمة المحال إليها، وتبقى القضية المحالة محتفظة بكافة الإجراءات

والتحقيقات التي قامت بها المحكمة المحيلة، ويتعين على المحكمة المحال عليها إكمال التحقيقات في القضية من النقطة التي وقفت عندها المحكمة المحيلة (36)، وأن أحكام الدفع بعد الاختصاص المكاني قبل صدورفصل في القضية تختلف عن أحكامه بعد صدورفصل فيها؛ لذا سنتناولها تباعا:

أ -تقديم الدفع قبل البت والفصل في القضية:

1. إذا قُدِمَ هذا الدفع قبل الدخول في موضوع القضية وجب على المحكمة إحالتها إلى المحكمة المختصة بنظرها مكانيًّا، و ايضاً الاحتفاظ بالرسوم القضائية المدفوعة، و يتم تبليغ طرفا الدعوى بمراجعة المحكمة المحالة إليها القضية خلال خمس عشرة يوماً من تاريخ الإحالة بموجب المادة (78) من قانون مر افعات، وهذا لا يكون دفعاً حقيقيًّا لأن الميزان في الدفع هو ما يرد القضية شكلاً أو موضوعاً، وهو منتفٍ في هذا المقام.

2. إذا رأت المحكمة المحال عليها القضية أنها غير مختصة مكانيًّا بنظرها تقوم برفض الإحالة، وتعيد القضية إلى المحكمة المحيلة، ويكون قرارها قابلاً للتمييز بموجب أحكام الفقرة (1) من المادة (216) من قبل طرفيْ القضية فقط، أي لا يكون للمحكمة المعاد إليها القضية هذا الحق.

ب/ تقديم الدفع بعد البت والفصل في القضية:

إذا قدم هذا الدفع بعد صدورفصل في القضية، وقام المعترض بإدراجه في عريضة الاعتراض على الحكم الغيابي، وثبت للمحكمة عدم اختصاصها مكانيًّا في نظر القضية، فهنا توجد ثلاثة آراء، أقواها طرحا هو الأول، ونستعرض هذه الآراء وهي كالتالي:

الرأي الأول:

"أن تقوم المحكمة بجرح و إبطال الحكم الغيابي، ورد دعوى المدعي شكلاً، لأن الحكم الغيابي صدر على خلاف قواعد الاختصاص"، وحينها يكون هذا الدفع دفعاً حقيقيًّا لأنه يرد القضية شكلاً.(37)

الرأي الثاني:

"أن تقوم المحكمة بإبطال الحكم الغيابي، وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة مكانيًّا"، فحينها يكون هذا طلباً وليس دفعاً لعدم وجود مناط الدفع فيه، وهورد القضية شكلاً أو موضوعاً.(38)

الرأي الثالث:

"أن الدفع بعدم الاختصاص المكاني لا يجد له محلا في مرحلة الاعتراض على الحكم الغيابي، لأن المحكمة أصبحت مختصة مكانيًّا طالما أنها دخلت في أساس الدعوى وقضت فيها".(39)

الفرع الثاني : الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي أو النوعي

أولا: تعريف الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي أو النوعي:

لقد نصت المادة السابعة والسبعون من قانون المر افعات العراقي على أن "الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز إبداؤه في حالة تكون عليها الدعوى"، كما نصت المادة الثامنة والسبعون(78) من نفس القانون على أنه "إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها القيمي أو الوظيفي أو النوعي أو المكاني وجب عليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة مع الاحتفاظ بما تم دفعه من رسوم قضائية، و إبلاغ الطرفين أو الحاضر منهما بمراجعة المحكمة المحالة عليها الدعوى في موعد تعينه على ألا يتجاوزخمسة عشريوماً من تاريخ الإحالة، فإذا لم يحضروا أولم يحضر المبلَّغ منهما أمام تلك المحكمة في الموعد المعين، فتطبق أحكام المادة (54) من هذا القانون"، كما نصت المادة التاسعة والسبعون(79) من القانون أعلاه على أنه "إذا رأت المحكمة المحالة عليها الدعوى أنها لا تختص بنظرها فيكون قرارها قابلا للطعن تمييزاً".

لذا فإن الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي أو النوعي هو طلب ردّ القضية لعدم اختصاص المحكمة في نظرها وظيفيًّا أو نوعيًّا، وأما الاختصاص القيمي فقد انتهى بصدور قانون التنظيم القضائي في عام 1979 عندما ألغى محاكم الصلح. (40)

ويقصد به تحديد صلاحية كل درجة من درجات المحاكم الواحدة كصلاحية محكمة لبدئه والاستئناف والتمييز والقضاء المستعجل.(41)

وهذان الاختصاصان هما من النظام العام، والدفع بعدمهما اعتبره المشرع من الدفع بعدم قبول القضية لجواز الدفع بهما في أي مرحلة من مراحل القضية حتى أمام محكمة التمييز بموجب الفقرة (3) من المادة (209) من قانون المرافعات العراقي، وبالتالي فإن التنازل عن الدفع بهما أو القبول بمخالفتهما لا قيمة له من الناحية القانونية.

ثانياً – أحكامه:

إن أحكام الدفع بعدم الاختصاص المكاني قبل صدور الفصل في القضية، تختلف عن أحكامه بعد صدور الفصل فيها؛ لذا سنتناولهما تباعاً:

أولا: قبل صدور الفصل في القضية:

1. للقاضي من تلقاء نفسه وللخصوم كذلك التمسك بعدم الاختصاص الوظيفي أو النوعي، لأنهما من النظام العام حيث يتعين على المحكمة إحالة القضية إلى الجهة أو المحكمة المختصة مع الاحتفاظ بالرسوم القضائية المدفوعة وإبلاغ الطرفين بمراجعة المحكمة المحالة إليها القضية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة، اذ لا يكون دفعاً حقيقيًّا لأن الميزان في الدفع هو ما يرد القضية شكلاً أو موضوعاً، وهو منتفٍ في هذا المقام.(42)

2. إذا رأت الجهة المحال عليها القضية أنها غير مختصة وظيفيًّا أو نوعيًّا بنظرها تقوم برفض الإحالة، وتعيد القضية إلى المحكمة المحيلة، ويكون قرارها قابلاً للتمييز بموجب أحكام الفقرة (1) من المادة (216) من قانون المرافعات العراقي من قبل طرفيْ القضية. ويكون للمحكمة المحيلة إذا ما أصرت على عدم اختصاصها في نظر القضية أن ترفعها إلى المحاكم والهيئة المبينة أدناه لتعين المحكمة المختصة بنظرها وهي:

- محكمة التمييز الاتحادية إذا كان التنازع بين محكمة مدنية، وجهة أخرى غير القضاء كهيئة دعاوى الملكية.
- محكمة التمييز الاتحادية إذا كان التنازع بين محكمتين مدنيتين استناداً للفقرة (أولا/ب/2) من المادة (13) من قانون التنظيم القضائي، ومن مصاديقه التنازع بين محكمة البداءة وبين محكمة الأحوال الشخصية.(43)
- المحكمة الإدارية العليا إذا كان التنازع بين محكمة القضاء الإداري وبين محكمة قضاء الموظفين استنادا للفقرة (رابعا/ج/2) من المادة (2) من قانون مجلس شورى الدولة المعدل.(44)
- المحكمة الإدارية العليا إذا كان التنازع بين محكمة القضاء الإداري أو محكمة قضاء الموظفين وبين جهة أخرى غير القضاء.
- هيئة تعين المرجع إذا كان التنازع بين محكمة مدنية، ومحكمة القضاء الإداري أو محكمة قضاء الموظفين استنادا للفقرة الثانية عشرة من المادة (7) من قانون مجلس شورى الدولة المعدل.

ثانيا: بعد صدور الفصل في القضية:

إن المحكمة أو الجهة المختصة في نظر القضية هي ركن من أركان الفصل وكل فصل يصدر من محكمة غير مختصة وظيفيًّا أو نوعيًّا فإنه يكون معدوماً، وهذا الفصل لا يقبل الطعن بطرق الطعن القانونية لأنه معدوم بقوة القانون.

وبالتالي فلا يمكن الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي أو النوعي عند الطعن فيه، لعدم قبوله للطعن بسبب عدم وجود فصل أصلاً، بل يتعين على الخصم تقديم طلب بصورة طعن يبين فيه سبب انعدام الفصل وهو صدوره من محكمة أو جهة غير مختصة فيه نوعيًّا أو وظيفيًّا فإذا ثبت للمحكمة هذا وجب عليها فتح باب المرافعة مجدداً وتبليغ

الخصوم وإحالة القضية إلى المحكمة أو الجهة المختصة، وهنا أيضا لا يوجد ردٌّ للقضية لا شكلاً ولا موضوعاً.

ولكن سيرة القضاء جرت على أن الفصل إذا صدر من محكمة غير مختصة وجب نقضه، ورد القضية شكلاً استئناساً بالقرار التمييزي والمتضمن "... وحيث إن بيان مجلس القضاء الأعلى عدد (147) في (25/12/2014) جعل النظر في دعاوى عقود المقاولات التي تكون الدولة طرفا فيها من اختصاص محكمة البداءة المختصة بنظر دعاوى عقود المقاولات المذكورة، لذا تكون محكمة البداءة غير مختصة بنظر الدعوى ولما كانت محكمة الاستئناف قد حكمت بتأييد الحكم البدائي المستأنف القاضي برد دعوى المدعي ورد الطعون الاستئنافية، عليه قرر تصديقه من حيث النتيجة ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 18/ذي القعدة /1437 هـ الموافق 21/8/2016 ميلادية " ولكن هذه السيرة مخالفة لأحكام المادة (78) مرافعات المذكورة أعلاه.(45)

وصفوة القول أن عدم الاختصاص الوظيفي أو النوعي لا يعد دفعاً لا قبل صدور الفصل، ولا بعده لعدم وجود ملاك الدفع فيه، وهو رد القضية شكلاً أو موضوعاً، إما قبل صدور الفصل حيث تحال القضية إلى الجهة أو المحكمة المختصة، وإما بعد صدور الفصل حيث يكون هذا معدوماً، والمعدوم لا يقبل الطعن بطرق الطعن القانونية ولا تقديم فيه أي دفع، وبالتالي فإن جعل المشرع لعدم الاختصاص الوظيفي أو النوعي من الدفوع بموجب المادة (77) مرافعات مدنية هو أمر يستدعي النظر فيه مرة أخرى.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على قرار إحالة الدعوى لعدم الاختصاص

بعد أن استرسلنا في بيان مفهوم كل من الإحالة والدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر دعوى ما، نأتي إلى مرحلة بيان آثار ذاك القرار، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : آثار إحالة الدعوى أمام المحكمة المحيلة

في فرض حكم المحكمة بعدم اختصاصها في الدعوى المنظورة أمامها وجب عليها إحالة الدعوى إلى المحكمة التي تراها مختصة بنظر الدعوى، وفي هذه الحالة لا تملك المحكمة الأولى إلا الفصل بالدفع بعدم اختصاصها والإحالة، ولما كان الدفع بعدم الاختصاص من الدفوع الشكلية التي لا تمس موضوع الدعوى، فإنه لا يجوز لها أن تقضي ببطلان صحيفة الدعوى، أو أي أمر آخر، لأن المحكمة غير المختصة لا ولاية لها في نظر موضوع الدعوى، أو نظر أي أمر يتفرع عنه.(46)

وتقضي المحكمة بعدم اختصاصها إما بناء على طلب من المدعى عليه إذا تعلق الأمر بالاختصاص المحلي، فليس للمحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها مكانيًّا، أو من تلقاء نفسها إذا تعلق الاختصاص بالنظام العام.(47)

وتحتفظ المحكمة عند إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى، بما دفع من رسوم قضائية في الدعوى، حتى لا يتحمل صاحب الدعوى عبء تجديدها عند قيامه برفع دعوى مرة أخرى، ورسوم قضائية جديدة، وتقوم بتبليغ الطرفين أو الحاضر منهم بمراجعة المحكمة المحالة عليها الدعوى في موعد تعينه على ألا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة. وفقاً لقانون المرافعات المدنية العراقي فإن قرار الإحالة الذي تتخذه المحكمة بناء على عدم اختصاصها، غير قابل للطعن تمييزاً، كما تم بيانه مسبقاً في هذا البحث.

المطلب الثاني : آثار إحالة الدعوى أمام المحكمة المحالة عليها

إذا لم يحضر طرفا الدعوى أو لم يحضر المبلَّغ منهما أمام المحكمة المحالة عليها الدعوى في الموعد المحدد، فللمحكمة الرأي في أن تترك الدعوى للمراجعة، وبعدها إذا لم يطلب أحد الطرفين السير فيها تعتبر الدعوى مبطلة بحكم القانون، وإذا لم تصل الدعوى في الموعد المحدد من قبل المحكمة المحيلة، وبناء على حضور الخصوم أو أحدهما، فتفتح إضبارة فرعية، ويُحرر محضر يثبت فيه الحضور، وتؤجل الدعوى الفرعية إلى موعد آخر انتظاراً لوصول إضبارة الدعوى المحالة.

أما إذا وصلت الدعوى في الموعد المحدد فتباشر المحكمة بنظر الدعوى بالمناداة على الخصوم والسير فيها من النقطة التي وقفت عندها، ولكن ليس لها ترك الدعوى للمراجعة عند عدم وصول إضبارة الدعوى في موعدها المحدد، و إنما عليها تحديد موعد آخر وتبليغ الطرفين بموعد المر افعة الجديد وتنتظر وصول إضبارة الدعوى من المحكمة المحيلة، والتي يفترض وصولها بالوقت المحدد. والمحكمة المحالة عليها الدعوى غير ملزمة بقبول الدعوى المحالة عليها، فهي إما أن تقبلها وتباشر المر افعات فيها إلى إصدار الحكم، أو أن ترفض الإحالة وتقرر إعادة الدعوى إلى المحكمة المحيلة إذا رأت أنها غير مختصة، ولم يطعن أيٌّ من طرفيْ الدعوى بقرارها برفض الإحالة.(48)

وليس للمحكمة المحالة عليها الدعوى عند رفضها للدعوى المحالة عليها أن تطلب من محكمة التمييز تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وكل ما عليها فعله هو عند رفضها أن تعيد الدعوى إلى المحكمة المختصة، إذا لم يطعن بها أحد الخصوم، أما إذا طعن فيها بقرار رفض الإحالة أحد الخصوم فتنتظر نتيجة الطعن من محكمة التمييز، وتعين المحكمة المختصة.(49)

ووفقاً لقانون المر افعات المدنية المصري فقد ألزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها استناداً إلى المادة (١١٠) منه، ويقوم هذا الالتزام ولو كان تحديد الاختصاص قد بني على قاعدة قانونية غير سليمة، أو خالف نصًّا قانونيًّا صريحًا، كذلك أوجب على المحكمة المحالة عليها الدعوى أن تقرر وقف إجراءات الخصومة أمامها حتى يصدر حكم في الطعن في حكم عدم الاختصاص والإحالة وذلك لتجنب إضاعة الوقت والنفقات.(50)

خاصة وأن الطعن قد ينهي اختصاصها، وأن وقف الإجراءات وجوباً على المحكمة إلا أنه يجب أن يكون بناء على طلب من صاحب المصلحة بالطعن كون الأمر لا يتعلق بالنظام العام، وعند صدور حكم في الطعن إما أن تكون المحكمة المحالة عليها مختصة فتباشر بنظر الدعوى، أو تكون المحكمة المحيلة مختصة أو غيرها من المحاكم، فعلى المحكمة المحالة عليها الدعوى بعد استئناف سيرها بالدعوى أن تقرر إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة التي حددها الحكم الصادر بالطعن.(51)

الخاتمـــة

إن تحقيق الحماية القانونية للحقوق الموضوعية بالوسيلة القضائية يتطلب السير فيها وفق الأصول الإجر ائية الناظمة للحماية القضائية، وأن محاولة تيسير الخصومة القضائية على الأطراف المتنازعة قدر الإمكان ضمن ضو ابط العدالة، هو هدف المشرع وغايته، فرأى المشرع في قانون المر افعات المدنية العراقي، أن يدخل نظام الإحالة في حال عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، لعدد من أسباب قد بينتها الباحثة سابقاً في متن البحث.

لذا سعت الباحثة بالمساهمة -بشكل بسيط-في إبراز دور الإحالة باعتبارها إجراءً مهما في تقويم إجراءات الدعوى المدنية. وتوصلت إلى النتائج التالية:

1. إن الدفع بعدم الاختصاص تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها إذا تعلق الأمر بقاعدة من قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، وإلا أنه يتعلق بإرادة الخصوم.

2. إذا رفضت المحكمة الدفع بعدم الاختصاص فإنه ليس هناك ما يمنع قانونا من إرجاء الفصل فيه لحين الحكم

في الموضوع مع التسبيب لكل منهما.

3. إن إحالة الدعوى لعدم الاختصاص هي أثر إجرائي مقترن بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ويتضمن تحويل إضبارة الدعوى من المحكمة التي تنظر الدعوى والتي تسمى المحكمة المحيلة، إلى محكمة أخرى تسمى المحكمة المحالة عليها الدعوى، والتي ترى المحكمة المحيلة أنها مختصة بنظرها.

4. يكون إحالة الدعوى أمرا وجوبيًا على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها.

5. يجب أن تكون الإحالة بين محكمتين تابعتين لنفس جهة القضاء.

6. لا يجوز الطعن بقرار المحكمة بإحالة الدعوى فور صدوره، ولكن قرار المحكمة المحالة عليها الدعوى برفض الإحالة هو القابل للطعن تمييزاً.

7. المحكمة المحالة عليها الدعوى غير ملزمة بقبولها، فلها أن ترفض الإحالة ويكون قرارها بالرفض قابلاً للطعن تمييزاً.

الهوامش

(1) د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، مكتبة السنهوري، بيروت، 2019، ص 115.

(2) ينظر: المادة (78) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(3) ينظر: نص المادة (170) و(216) من قانون المرافعات المدنية.

(4) للمزيد ينظر: عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء: 2، الفاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، مصر، 2009م، ص 34.

(5) القاضي رحيم حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، الجزء: 1، دار الكتب، بغداد، 2006م، ص: 101.القرار المرقم (247/ موسوعة أولى /90) بتاريخ (21/10/1990) منشور في مؤلف إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، قسم المرافعات، الجزء:3، دار الكندي، بغداد، 1990م، ص20.

(6) القرار المرقم (247/ موسوعة أولى /90) بتاريخ (21/10/1990) منشور في مؤلف إبراهيم المشاهدين، المختار من قضاء محكمة التمييز، قسم المرافعات، الجزء:3، دار الكندي، بغداد، 1990م، ص:20.

(7) د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية، ط1، القاهرة،2011، ص 353.

(8) قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001.

(9) نقض مدني فلسطيني رقم 110/2013، طلب وقف تنفيذ رقم 30/2013، بتاريخ 5/3/2013، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية في الدعاوى المدنية لسنة 2013، ج2، المكتب الفني، 2015، ص119، وما بعدها.

(10) د. آدم وهيب النداوي، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، المكتبة الوطنية، بغداد، 1988، ص:214.

(11) د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ط3، الناشر دار النهضة العربية، 2001، ص348، د. احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 258، وما بعدها.

(12) عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات، الجزء الرابع، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 89.

(13) د. أحمد سمير محمد ياسين، إشكالية الدفع بعدم الاختصاص في قانون المرافعات المدنية العراقي، بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، عدد33، 2019، ص 500.

(14) قرار مشار إليه في مؤلف مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط1، دار الثقافة العربية، 2004، ص109.

(15) مفلح عواد القضاة، مصدر سابق، ص139.

(16) د. أحمد هنداوي، مصدر سابق، ص 285.

(17) د. فتحي الوالي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 2009، ص300 وما بعدها، د. أحمد هندي، مصدر سابق، ص 286. د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المر افعات، القسم الأول، الطبعة الر ابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص203.

(18) د. أحمد هندي، مصدر سابق، ص 288، ص 289.

(19) المادة (111) من قانون المر افعات المدنية والتجارية المصري.

(20) د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص 252.

(21) د. فتحي الوالي، مصدر سابق، ص 282.

(22) د. فتحي الوالي، مصدر سابق، ص 280 وما بعدها.

(2) ينظر نص المادة (75) من القانون العراقي، والمادة (1/112) من القانون المصري.

(24) د. فتحي الوالي، مصدر سابق، ص 290.

(25) د. أحمد هندي، مصدر سابق، ص 292 وما بعدها.

(26) د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص 954.

(27) د. أحمد هندي، مصدر سابق، ص 294.

(28) د. أحمد هندي، مصدر سابق، ص 295.

(29) د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص 110 وما بعدها.

(30) مفلح عواد القضاة، مصدر سابق، ص 27.

(31) د. عبد الرحمن العلام، مصدر سابق، ص 114.

(32) د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص 110 وما بعدها.

(33) إن الدفوع الإجر ائية متعددة ولا تقع تحت الحصر لأن أساسها العيب في إجراءات الخصومة، فكلما وجد عيب في إجراءات الخصومة من شأنه التأثير في صحة انعقادها أو في عملية سيرها نحو الفصل في الموضوع = كلما وجد دفع شكلي، كالدفع ببطلان عريضة الدعوى، ينظر للمزيد د. عبد الرحمن العلام، مصدر سابق، ص 114.

(34) أحمد السيد صاوي، مصدر سابق، ص 209.

(35)جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى إقامة الدعوى المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، ص 19.

(36) محمد جابر الدوري ، الصيغ القانونية بمقتضى أحكام قانون المر افعات، بغداد، 1990، ص 71.

(37) القاضي صادق حيدر، شرح قانون المر افعات المدنية، 2011، ص 155، وكذلك الأسباب الموجبة لتشريع قانون المر افعات المدنية العراقي.

(38) القاضي رحيم العقيلي، مصدر سابق، ص 83.

(39) القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المر افعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، ط 3، 2009، ص 196.

(40) سركوت إسماعيل حسين، عدم الاختصاص والنتائج المترتبة عليه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، السنة الأولى، العدد الأول، أيلول، 2013، ص 150.

(41) جمعة سعدون الربيعي، مصدر سابق، ص 18.

(42) وردية العربي، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2010، ص 37.

(43) قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة (1979) المعدل بقانون تعديل قانون التنظيم القضائي رقم (8) لسنة (2014).

(44) قانون مجلس شورى الدولة العراقي النافذ رقم (65) لسنة (1979).

(45) للمزيد ينظر: د. عصمت عبد المجيد، مصدر سابق.

(46) د. أحمد أبو ألوفا، مصدر سابق، ص 194.

(47) ينظر القرار التمييزي بالعدد 32 في 25/1/2007 الصادر من محكمة التمييز الاتحادية –الهيئة العامة والذي نص على(...وتجد هذه المحكمة أن الطعن بالصلاحية المكانية هومن حق الخصوم وليس للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لهذا السبب، كما أن قرار رفض الإحالة وإعادة الدعوى إلى المحكمة المحيلة يكون قابلا للطعن فيه تمييزا بمقتضى المادتين (79،216) من قانون المر افعات المدنية لذا = يكون طلب محكمة بداءة مدينة الصدر تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى غير وارد قانونا قرر رده شكلا وإعادة الدعوى إليها للفصل فيها وفق القانون ...)، قرار غير منشور.

(48) د. أحمد هندي، مصدر سابق، ص 584.

(49) ينظر القرار التمييزي بالعدد 170 في 28/8/2008 الصادر من محكمة التمييز الاتحادية والذي جاء فيه «... وحيث أن محكمة الأحوال الشخصية في الأعظمية قررت رفض الإحالة وفق المادة (79) من قانون المر افعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 ولذا فلم يكن صو ابا منها الطلب من محكمة التمييز الاتحادية لتعيين المحكمة المختصة في نظر الدعوى، وكان المقتضى منها إعادة إضبارة الدعوى إلى محكمة الأحوال الشخصية في الشعب، بعد رفض قرار

الإحالة، ويكون من حق الخصوم الطعن تمييزا في هذا القراربموجب أحكام المادتين (216/1،79) من قانون المر افعات، وليس من حق المحكمة طلب تعيين المحكمة المختصة في نظرها، فقررر رد الطلب، وإرسال إضبارة الدعوى إلى محكمة الأحوال الشخصية في الشعب وإشعار محكمة الأحوال الشخصية في الأعظمية بذلك...»، قرار غير منشور.

(50) سركوت إسماعيل حسين، مصدر سابق، ص 162.

(51) د. أحمد هندي، مصدر سابق، ص 269.

المصادر والمراجع

أولا: المؤلفات، والرسائل، والبحوث:

1. آدم وهيب النداوي، شرح قانون المر افعات المدنية العراقي، المكتبة الوطنية، بغداد، 1988.
2. إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، قسم المر افعات، الجزء:3، دار الكندي، بغداد، 1990م.
3. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المر افعات، القسم الأول، الطبعة الر ابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية.
4. أحمد سمير محمد ياسين، إشكالية الدفع بعدم الاختصاص في قانون المر افعات المدنية العراقي، بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، ع33، 2019م.
5. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المر افعات المدنية، ط1، القاهرة،2011م.
6. أحمد هندي، قانون المر افعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017م.
7. جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى إقامة الدعوى المدنية، المكتبة القانونية، بغداد.
8. رحيم حسن العقيلي، دراسات في قانون المر افعات المدنية، الجزء 1، دار الكتب، بغداد، 2006م.
9. سركوت إسماعيل حسين، عدم الاختصاص والنتائج المترتبة عليه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، السنة الأولى، العدد الأول، أيلول، 2013م.
10. صادق حيدر، شرح قانون المر افعات المدنية، 2011م.
11. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون المر افعات، الجزء الر ابع، منشأة المعارف، الإسكندرية.
12. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المر افعات المدنية، الجزء:2، الفاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، مصر، 2009م.
13. عصمت عبد المجيد بكر، شرح أحكام قانون المر افعات المدنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، مكتبة السنهوري، بيروت، 2019م.
14. فتحي الوالي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 2009م.
15. محمد جابر الدوري، الصيغ القانونية بمقتضى أحكام قانون المر افعات، بغداد، 1990م.
16. مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية في الدعاوى المدنية لسنة 2013، ج2، المكتب الفني، 2015م.
17. مدحت المحمود، شرح قانون المر افعات المدنية رقم 83 لسنة 1969م.
18. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ط1، دار الثقافة العربية، 2004م.
19. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ط٣، الناشر دار النهضة العربية، 2001.
20. وردية العربي، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2010م.
21. مجموعة من القرارات القضائية للمحاكم العر اقية غير منشورة.

ثانيا: التشريعات القانونية:

1. قانون المر افعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة (1969).
2. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة (1979) المعدل بقانون تعديل قانون التنظيم القضائي رقم (8) لسنة (2014).
3. قانون مجلس شورى الدولة العراقي النافذ رقم (65) لسنة (1979).
4. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة (2001).
5. قانون المر افعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة (1968).